ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعى

(دراسة فى القانون الإماراتى)

إعداد

أ.د / سامح عبد الواحد التهامى

أستاذ القانون المدنى المساعد

بجامعة الشارقة وجامعة الزقازيق

مقدمة

إن التطورات الاجتماعية في عصرنا الحاضر تطوراتٌ سريعة ومتلاحقة، وذلك راجع إلي التطور العلمي والتقني الهائل الذي أصبح يؤثر سريعاً في حياة الأفراد وعلاقتهم الاجتماعية.

ولعل من أهم التطورات التي تؤثر في العلاقات الاجتماعية هي التطورات التكنولوجية الحديثة، فالتكنولوجيا الرقمية قد أثرت بشكل كبير في حياة الأفراد وأدت إلي ظهور وسائل اتصالات حديثة أثرت بدورها تأثيراً كبيراً في العلاقات الاجتماعية، وأدت إلي زيادة حجم هذه العلاقات، كما أدت إلي نمو علاقات جديدة لم تكن موجودة من قبل، بل وأدت إلي أن تأخذ هذه العلاقات أشكالاً حديثة.

ولعل من أهم ما جاءت به التكنولوجيا الرقمية شبكة الإنترنت، وهي عبارة عن مجموعة من شبكات الكمبيوتر المتصلة مع بعضها البعض بواسطة الخطوط الهاتفية أو كابلات الألياف الضوئية. (١)

أثرت شبكة الإنترنت في الشكل التقليدي لوسائل الإعلام وأدت لإنشاء نظم جديدة للإعلام، حيث ظهر ما يطلق عليه الإعلام الإلكتروني أو الإعلام الجديد، والذي يدمج الجمهور فى صناعة الإعلام اعتماداً على وسائل التواصل الاجتماعي. (٢)

---

(١) روب سميس، مارك سبيكر ومارك تومسون، التجارة الإلكترونية، ترجمة د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، صـ ٨١.

(٢) فرانسيس بارك، الإعلام الجديد والإعلام البديل: أسس ونظريات، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ٢٠١٠ ، صـ ٤٤٥-٤٥٦.

- الجدير بالذكر أن الإعلام الجديد تعددت أسماؤه، حيث تستخدم عدة مصطلحات للتعبير عنه وهي: الإعلام الرقمي، الإعلام التفاعلي، الإعلام البديل، الإعلام الشبكي الحي، إعلام المعلومات، وإعلام الوسائط التشعبية. لمزيد من التفاصيل انظر: عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق بعمَّان،٢٠٠٨ ،صـ٢٩-٣١.

أولاً- أهمية البحث:

يثير الإنترنت كثيراً من المشاكل القانونية، ولعل أهم تلك المشاكل المشكلة الخاصة بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي[١]، فإساءة هذا الاستخدام تؤدي إلى الإضرار بالأفراد ضرراً كبيراً عن طريق نشر معلومات مغلوطة عن شخص ما بهدف التشهير به، أو ابتزازه، أو انتهاك خصوصياته، أو نشر صوره.

ففي الوقت الذي أصبحت فيه وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات المهمة فيما يطلق عليه الإعلام الاجتماعي، أو الإعلام الجديد أو البديل، بالنظر لما تقوم به من دور متعدد الأبعاد - سياسي واجتماعي وثقافي - فإنها تظل في الوقت ذاته حاملة أو مروجة لأحد مصادر التهديد للدول والمجتمعات، في ظل لجوء البعض إلى توظيفها بشكل سيئ في نشر الشائعات والأكاذيب المغرضة. [٢]

---

(١) وسائل التواصل الاجتماعي هى وسائل إلكترونية مرتبطة بشبكة الإنترنت تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين فى هذه الوسيلة، وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام التى من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء وبعضهم البعض، ويمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية، الفيديو، الدردشة، تبادل الملفات، مجموعات النقاش، والبريد الإلكتروني، وتتيح هذه الوسائل لكل عضو بنشر ما يشاء علناً عليها بحيث يستطيع المشتركين الاطلاع على ما نشره.

انظر: إبراهيم سليمان أحمد وزكريا عمر، أثر وسائل التواصل الاجتماعي فى الطلاب اجتماعيا: طلاب الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا نموذجاً، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية فى علم الحاسب والتقنية، المجلد ١، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٣، صـ ٧٨-٩٠.

- أهم وسائل التواصل الاجتماعي هي الفيسبوك، التويتر، الواتس أب، الانستجرام، اليوتيوب، لينكد إن، جوجل بلاس. انظر: التقرير الأول عن وسائل التواصل الاجتماعي فى العالم العربي، صادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب بدبي، ٢٠١٥، صـ ٢٠-٤٨.

(٢) الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها السلبية، مقال منشور بمجلة درع الوطن، تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة بالإمارات العربية المتحدة، السنة ٤٣، العدد ٥١١ ، أغسطس ٢٠١٤ ، صـ ٤٨-٥٦.

فالاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي هو أحد أهم السلبيات الناشئة عنها، فقد أضحت هذه الوسائل مكاناً لنشر الشائعات وللسب والقذف وانتهاك الحياة الخاصة وقذف المحصنات وكثير من الممارسات الضارة التى يساعد عليها عدم وجود ضوابط إلكترونية تحكم استعمالها.

فوسائل التواصل الاجتماعي أصبحت ساحة تضج بالكثير من النشاز الذي يجب أن تتم معالجته بطرق مختلفة، خاصة فيما يخص حقوق الأفراد وما يتعرضون له من تعريض للسمعة وتشهير بطرق مختلفة. (١)

ثانياً- مشكلة البحث:

إن الضرر المترتب على إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هو ضرر متفاقم؛ وذلك لسهولة نشر المعلومات عليها ووصول هذه المعلومات إلي عدد غير محدود من الناس.

وبالتالي فيجب أن تضع القوانين ضوابط لاستخدام هذه الوسائل حتى ترشد من استخدامها، فلا تكون معول هدم لأخلاقيات المجتمع، ومنابر لإطلاق الشائعات والسب والقذف والتشهير وتمزيق علاقات المجتمع، ولا تكون وسائل لهدم استقرار المجتمع وأمنه وسلامه.

وهذه الضوابط التى تضعها القوانين تكون على محورين رئيسين؛ أولهما هو محور التجريم؛ حيث يجرم القانون الأفعال التى تعد إساءة لاستخدام وسائل التواصل

(١) ماضي الخميس، وسائل التواصل الاجتماعي وهمومها!، مقال منشور بجريدة الرياض، العدد ١٧٠٣ ، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٥، صـ ٣٤.

الاجتماعي[١]، أما المحور الثاني فيتمثل فى التزام مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بضمان الضرر الذي يترتب على إساءة استخدامه لهذه الوسائل.

ووفقاً للقواعد العامة، فإنه لا يمكن أن يوجد حصر لأفعال الإضرار التى تصدر من أي شخص، وإنما يتم الرجوع لمعيار معين لتحديد ما إذا كان ما اقترفه الشخص يعد فعل إضرار أم لا.

فمشكلة البحث الرئيسة هى تحديد ما يعد من أفعال إضرار يمكن أن تصدر من مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك مدى وجود ضرر ناتج عن هذا الفعل يصيب الغير، فتحديد فعل الإضرار. والضرر هو أمر دقيق خاصة فى البيئة التى تحكم وسائل التواصل الاجتماعي، وهى بيئة توحي بحرية استخدام الوسيلة بلا ترشيد ولاضوابط.

فالطبيعة الحرة لشبكة الإنترنت أدت لتمكين الأفراد من التعبير الحر عن الرأي بدون أي قيود أو ضوابط [٢]، مما أدى لأن تكون وسائل التواصل الاجتماعي مليئة بالتجاوزات، وقد يرجع ذلك في بعض الأحيان لجهل مستخدمي هذه الوسائل بالضوابط الشرعية والقانونية لاستخدامها.

ثالثاً- منهج البحث:

سنقوم فى هذه الدراسة بتطبيق القواعد العامة فى ضمان الضرر الواردة فى القانون الإماراتي على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً فيه إضرار

---

(١) لمزيد من المعلومات عن محور التجريم؛ انظر: محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٤.

(٢) حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، صـ ٤٧.

بالغير، بحيث نحدد متى يكون مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي ملتزماً بضمان الضرر الذي يصيب الغير من جراء استخدامه لهذه الوسائل.

والسبب فى رجوعنا للقانون الإماراتي أن قواعد قانون المعاملات المدنية [1] فى القانون الإماراتي مستقاة تماماً من أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فقواعد ضمان الضرر فى هذا القانون متطابقة مع قواعد ضمان الضرر في الشريعة الإسلامية.

رابعاً- تقسيم البحث:

حتى نتناول الالتزام بضمان الضرر كضابط لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: فعل الإضرار الصادر عن مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: الضرر الناتج عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الثالث:ضمان الضرر الناتج عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

(١) قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، العدد رقم (١٥٨) من الجريدة الرسمية، ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥ .

الفصل الأول

فعل الإضرارالصادر عن مستخدم

وسائل التواصل الاجتماعي

فعل الإضرار هو الركن الأول فى المسؤولية المدنية، وهو الذى يترتب عليه الضرر، ويلتزم مرتكبه بضمان هذا الضرر الذى تسبب فيه.

سنتناول فعل الإضرار الصادر من مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث؛ حيث نتناول فى المبحث الأول المقصود بفعل الإضرار ، ونتناول في المبحث الثاني صور فعل الإضرار التى قد تصدر عن مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وفي المبحث الثالث معيار فعل الإضرار.

المبحث الأول

المقصود بفعل الإضرار

تنص المادة ٢٨٢من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

والإضرار يعنى المساس بحق أو مصلحة مشروعة؛ وذلك بمجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه.[1]

(١) أحمد عبدالله الكندري، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، منشورات جامعة الجزيرة بدبي، ٢٠١٤، صـ ٤٥.

وينقسم فعل الإضرار إلى: إضرار بالمباشرة وإضرار بالتسبب، والإضرار بالمباشرة يُقصد به تسبب فعل الإضرار في حدوث الضرر مباشرة دون تدخل أمر آخر. (١)

أما فعل الإضرار بالتسبب فهو فعل إضرار لا يؤدي للضرر وحده، وإنما يشترك معه سبب آخر في إحداث الضرر.(٢)

ووفقاً للمادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإن الإضرار بالمباشرة يوجب الضمان دون أي شرط، بينما الإضرار بالتسبب لا يوجب الضمان إلا إذا توافر التعدي أو التعمد في الفعل.

فالإضرار بالتسبب مقيد بالتعدي حتى يوجب الضمان، ولا يهم أن يكون التعدي إيجابياً أو سلبيا بالتقصير أو عدم التحرز، وإنما العبرة بكون الفعل من قبيل الانحراف على السلوك المعتاد، وذلك بمجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز مما يؤدي إلى حدوث الضرر.(٣)

والتعدي هو الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد، أو إنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي.(٤)

---

(١) صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان- الأردن، ٢٠٠٤، صـ ٢٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ، صـ ٢٩ وما بعدها.

(٣) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٨٥.

(٤) ياسر صائب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (٣٠)، ٣٠ يونيه ٢٠١٢، صـ ١٩٠.

المبحث الثاني

صور فعل الإضرار الصادر عن مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي

يمكن القول إن أفعال الإضرار التي يمكن أن يرتكبها مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي قد تتمثل فى إطلاق الشائعات على شخص معين، أو سب وقذف شخصٍ أو مجموعة من الأشخاص أو التشهير بهم.(١)

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي فى انتهاك خصوصية الأفراد؛ وذلك بنشر بياناتهم الشخصية، أو نشر صورهم الشخصية، أو نشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة. (٢)

(١) الجدير بالذكر أن القانون الإماراتي قد عاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) وقد نصت المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الاعتداء على خصوصية شخص.

لمزيد من التفاصيل عن الحماية القانونية للحق فى الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ انظر:

- محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية: الحق فى الخصوصية المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.　　=

وقد يتمثل فعل الإضرار في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الدعوة لارتكاب الجرائم.(١)

= - سعيد عبد اللطيف اسماعيل، رؤية وتحليل للتحديات المستجدة للحق في الخصوصية الناتجة عن الثورة الرقمية وتطور الاتصالات والإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- شيماء عبد الغني عطاالله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق فى الخصوصية عبر التقانات الإلكترونية الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية فى فرنسا، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

(١) وقد عاقبت المادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب هذه الأفعال بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم.

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي فى الترويج لجماعات إرهابية، أو الترويج لأفكارها، أو الترويج لكيفية القيام بالعمليات الإرهابية، أو كيفية تصنيع المتفجرات المستخدمة فى هذه العمليات.(١)

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة للازدراء من الأديان السماوية، أو الدعوة للإلحاد، أو هدم ثوابت الدين والشرع عند طائفة الشباب، أو الدعوة للمعاصي والحث عليها.(٢)

وقد تستخدم وسائل التواصل للدعوة للمعصية والفجور والإباحية، أو الدعوة لأفكار غريبة على مجتمعنا الإسلامي كالدعوة للسفور، أو العلاقات المحرمة خارج إطار الزواج، أو الدعوة للشذوذ الجنسي.(٣)

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لإثارة النعرات العرقية، أو السخرية من شعوب أو دول أخري كإهانة تلك الدول، أو إهانة علم الدولة، أو شعارها أو نشيدها الوطني.

---

(١) وقد عاقبت المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب هذه الأفعال بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تجاوز مليوني درهم.

(٢) وقد عاقبت المادة ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب هذه الأفعال بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تجاوز مليون درهم.

(٣) نصت المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من نشر، أو أعاد نشر مواد إباحية، أو مخالفة للآداب العامة.

وقد عاقبت المادة ١٨ من القانون سالف الذكر كل من حرض أو أغوي آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالسجن والغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم.

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للتغرير بالأشخاص والنصب عليهم؛ وذلك بعمل عروض وهمية لبضائع أو خدمات، أو عمل دعاية مضللة عن سلع أو خدمات معينة.(١)

وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية؛ كأن يتم نشر كتاب على موقع التواصل الاجتماعي بدون الحصول على إذن مؤلف هذا الكتاب، مما يعد انتهاكاً لحقوقه الأدبية والمالية التى كفلها له القانون.

وقد تستخدم وسيلة التواصل لانتحال شخصية الأفراد، فقد يقوم شخص بإنشاء حساب على وسيلة للتواصل الاجتماعي مستخدماً اسم شخص آخر وصورته، ويقوم بكتابة عبارات تسئ للشخص المنتحلة شخصيته.

وقد تستخدم وسيلة التواصل لإفشاء أسرار العمل، فقد يقوم العامل بإفشاء أسرار صاحب العمل على موقع التواصل الاجتماعي انتقاماً منه لأي خلاف حدث بينهم.(٢)

أيضاً يعد فعل إضرار مجرد قيام مستخدم وسيلة الاتصال بإعادة نشر ما كتبه الغير؛ إذا كان هذا يتضمن سباً أو قذفاً أو إساءةً أو تشهيراً أو إشاعة، أو إفشاء أسرار،

---

(١) قد عاقب القانون الإماراتي على الاحتيال الإلكتروني بالحبس لمدة لا تقل على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم. المادة ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٢) نصت المادة ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، ولا تزيد عن مليون درهم كل من استخدم شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

أو انتهاك خصوصية، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو أي صورة من صور الإساءة التى ذكرناها سابقاً.

فمجرد قيام المستخدم بإعادة نشر ما كتبه الغير يعد فعل إضرار بجانب فعل الإضرار الذي ارتكبه من قام بالكتابة أول مرة.

فإعادة النشر من الأمور الشائعة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث يكون دور الشخص هو مجرد إعادة نشر ما كتبه أو قام بتحميله شخص آخر، فيعد كل منهما قد ارتكب فعل إضرار.

المبحث الثالث

معيار فعل الإضرار

صور الإضرار التي ذكرناها في المطلب السابق هي مجرد أمثلة على فعل الإضرار الذى قد يُرتكب على وسائل التواصل الاجتماعي؛ فيمكن تصور صور أخرى لفعل الإضرار التي يمكن ارتكابها عبر هذه الوسائل إذا توافرت في هذه الصور معيار فعل الإضرار.

كما أن الفعل الذى يتوافر فيه هذا المعيار يُعد فعل إضرار حتى ولو لم يكن منصوصاً على تجريمه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو أي قانون آخر، فكون الفعل لا يعد جريمة لا ينفى عنه صفة فعل الإضرار إذا توافر فيه معيار فعل الإضرار.

يمكن اعتبار أن أي استخدام لوسائل التواصل الاجتماعي يعد إضراراً إذا ترتب على هذا الإستخدام ضررٌ بالغير، متى كان الفعل قد أدى للضرر مباشرة.

أما إذا لم يكن استخدام وسيلة التواصل قد أدى للضرر مباشرة، وإنما أدى إليه بالتسبب، وقدَّر القاضي أن هذا الاستخدام يمثل تعدياً وفقاً لمعيار الشخص المعتاد؛ فإن هذا الاستخدام يعد فعل إضرار.

فالعبرة – عند تقدير التعدي- بمسلك الرجل العادى، أي رجل من أواسط الناس ليس أكثرهم حرصا ولا أشدهم إهمالاً، فليست العبرة بمسلك مرتكب فعل الإضرار نفسه، لكن العبرة بمسلك شخص عادى يتمثله القاضي، ويرى ماذا يكون فعل هذا الشخص العادى لو وُضع موضع مرتكب فعل الإضرار.(١)

ويمكن للقاضي أن يرجع فى ذلك للسلوك المعتاد لمن يقوموا باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ ليقرر مدى اعتبار الفعل الذي قام به المستخدم فعل إضرار من عدمه.

كما أن القاضي سيقدر أن مخالفة الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي تعد فعل إضرار؛ طالما ترتب عليها ضرر يصيب الغير.(٢)

فمن أهم الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي: عدم الإساءة للغير، لزوم الصدق، عدم ترويج الإشاعات، الحفاظ على المجتمع، عدم التهجم على الدين، وعدم الإخلال بالنظام العام.

---

(١) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٧٦ (٢/١٩) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، الدورة التاسعة عشر، ١ الى ٥ جمادى الأول ١٤٣٠ هـ.

الفصل الثاني

الضرر الناتج عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

الضرر هو الركن الثانى من أركان المسؤولية المدنية، فيجب أن يترتب ضرر على فعل الإضرار حتى يلتزم مرتكبه بالضمان، فإن لم يكن فعل الإضرار هو السبب فى الضرر الذى أصاب المدعي، فلا التزام بالضمان على مرتكب فعل الإضرار.

حتى نتناول الضرر المترتب على إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، فسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ حيث سنتناول فى المبحث الأول المقصود بالضرر، ثم نتناول فى المبحث الثانى صور الضرر المترتبة على إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وأخيرا نتناول في المبحث الثالث علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر.

المبحث الأول

المقصود بالضرر

الضرر هو ما يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة متعلقة بماله أو نفسه أو عرضه وشرفه.[1]

(١) عمر السيد أحمد عبد الله، مسئولية الشخص عن فعله فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى مقارناً بالقانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧١.

فالضرر هو كل إيذاء يلحق بالشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.(١)

الضرر شرط لا يقوم الضمان بدونه، ففعل الإضرار، مهما كانت جسامته، لا يلزم مرتكبه بالضمان ما لم ينجم عنه ضرر بالغير. وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التى يمكن أن تقوم لمجرد السلوك الآثم، وإن لم ينجم عنه ضرر بأحد.(٢)

فالضرر هو المحور الذى تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدماً، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية، فوظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان الضرر، وليس مجرد عقاب مرتكب فعل الإضرار.(٣)

فيجب على المدعي أن يثبت إصابته بضرر من استخدام أحد الأشخاص لوسيلة التواصل الاجتماعي سواء أكان هذا الضرر ضرراً مادياً أم ضرراً أدبياً.

(١) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٢) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار- الفعل النافع- القانون: فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى وفقا لأصوله من الفقه الاسلامى: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتى، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٧.

(٣) محمد محيى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧، ص ٥.

المبحث الثاني

صور الضرر المترتب على إساءة استخدام

وسائل التواصل الاجتماعي

قد يترتب على إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي إصابة الغير بضرر مادي أو ضرر أدبي.

والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان فى حق من حقوقه أو مصلحة مالية له، وهو ضرر محسوس يمكن تقييمه وفق عناصر محسوسة قابلة للتقييم.(١)

ويمكن تصور أضرار مادية ناتجة عن استخدام الغير لوسيلة التواصل الاجتماعي استخداماً غير مشروع، هذا الضرر قد يكون إصابة الغير بخسارة مالية جراء التشهير به أو بتجارته عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو التشكيك في سلامة بضائعه أو منتجاته مما يؤدي إلى كساد تجارته وانصراف العملاء عن بضاعته أو منتجاته.

وكذلك فإن نشر كتاب على وسائل التواصل الاجتماعي بدون إذن مؤلفه يصيب المؤلف بخسارة مالية كبيرة لعدم قيام الناس بشراء الكتاب لقراءته عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

---

(١) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

وقيام العامل بإفشاء أسرار رب العمل الاقتصادية عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد يصيب رب العمل بخسارة مالية كبيرة نتيجة معرفة منافسيه لأسراره الاقتصادية.

والترويج لأعمال العنف عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد تؤدي إلى إتلاف ممتلكات الغير مما يصيبه بخسارة مالية جسيمة.

كما أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب التغرير بالغير، أو النصب الإلكتروني، أو عمل دعاية مضللة يصيب الضحايا بأضرار مادية جسيمة تتمثل في الخسارة المادية التي أصابتهم جراء هذا النصب أو التغرير أو الدعاية المضللة.

والضرر الأدبي هو الأذي بالنواحي النفسية والاعتبارات الأدبية التى تشكل الوجود النفسي والوجداني للشخص.[١]

فهذا النوع من الضرر يمس الجانب النفسي فيلحق ألم بالعاطفة والشعور، فهو يمس جوانب معنوية فى الإنسان. [٢]

فالضرر الأدبي قد يكون ضرر يصيب الإنسان فى شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره أو مجرد الاعتداء على حق لصيق بالشخصية مثل الحق في الاسم، أو الحق في الصورة، أو الحق في الخصوصية.[٣]

---

(١) فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٦.

(٢) إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوى فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٣) رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠١٠، ص ١٥- ١٧.

والقانون الإماراتي يلزم مرتكب فعل الإضرار بضمان الضرر الأدبي حيث تنص المادة ٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية على (*يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي*).([1])

وقد أخذ القانون الإماراتي في ذلك برأي بعض الفقهاء المسلمين الذين يرون بجواز ضمان الضرر الأدبي، بعكس جمهور الفقهاء الذين يرون بعدم جواز ضمان الضرر الأدبي.([2])

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن ضمان الضرر الأدبي فى القانون الإماراتي؛ انظر: مريم حسن خلف الحوسني، التعويض عن الضرر الأدبي فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، ٢٠١٤.

_ ولمزيد من التفاصيل عن ضمان الضرر الأدبي بصفة عامة؛ انظر: أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٧.

- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في فلسطين، ٢٠٠٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن ضمان الضرر الأدبي فى الفقه الاسلامي؛ انظر: محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، صـ ٢٩-٣٨.

_ وهبة الزحيلي، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر ببيروت- لبنان، ١٩٩٨، صـ ٢٣-٢٥.

- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدنى الأردني، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، صـ ١٢١-١٢٨.　　=

ويمكن تصور أضرار أدبية جسيمة ناتجة عن استخدام الغير لوسيلة التواصل الاجتماعي استخداماً غير مشروع، هذا الضرر قد يكون الأذى النفسي الذي يصيب الشخص نتيجة الازدراء من دينه، أو سبه، أو قذفه، أو انتهاك خصوصيته، أو نشر بياناته الشخصية، أو التشهير به، أو انتحال شخصيته أو إطلاق شائعات عليه، أو إفشاء أسراره، أو إهانة دولته، أو علمها أو نشيدها الوطني.

والواقع أن الضرر الأدبي الذى يمكن أن يترتب على إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قد يكون أكثر حدة من الضرر المادي، وذلك نظراً لاطلاع أغلب الناس على وسيلة التواصل، وسهولة انتشار ما هو مكتوب عليها في المجتمع.

المبحث الثالث

علاقة السببية

لا يكفى لقيام مسؤولية مرتكب فعل الإضرار أن يثبت المضرور أن ضرراً أصابه، بل يجب ـ فضلاً عن ذلك ـ أن يكون الضرر الذى لحق بالمضرور قد نشأ عن

= ـ جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، صـ ١٢٥-١٢٧.

ـ صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، صـ ١٢٢-١٢٤.

ـ ناجح محمد حسن عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين، ٢٠١٠، صـ ٩٤-٩٩.

فعل الإضرار، فليس كل ضرر وقع يُسأل عنه مرتكب فعل الإضرار، وإنما يُسأل فقط عن الضرر الذى وقع بسبب فعله.(١)

فعلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر تعد عنصراً لازماً لانعقاد الالتزام بالضمان وتحديد مدى هذا الضمان.(٢)

وصعوبة إثبات كون فعل ما علة للضرر بشكل يقينى، استوجب الاستعاضة عن ذلك بقرينة السببية؛ حيث يكتفى المضرور بإثبات فعل الإضرار والضرر، وإذا كان الفعل المنسوب للمسؤول من شأنه أن يُحدث هذا الضرر وفق الواقع المألوف والمعتاد بين الناس، قامت القرينة على توافر علاقة السببية بينهما لصالح المضرور، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه.(٣)

ولكن هذا لا يعنى افتراض علاقة السببية من عدم، بل من وجود علاقة طردية بين فعل الإضرار والضرر مفادها أن الأول يؤدي للثاني وفق المجرى العادي للأمور.(٤)

وبالتالى إذا أثبت المضرور فعل الإضرار الذى قام به مستخدم وسيلة التواصل الاجتماعي والضرر الذى أصابه من جراء هذا الاستخدام، فإنه يُفترض وجود علاقة السببية بينهما، طالما كان فعل الإضرار يؤدي إلى الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور.

---

(١) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانونى لرابطة السببية وانعكاساته فى توزيع عبء المسئولية المدنية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعى بالاسكندرية، مصر،٢٠٠٣، ص ٢٤١.

(٣) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٤) المرجع السابق.

ولكن يحق لمستخدم وسيلة التواصل الاجتماعي فى هذه الحالة أن يثبت السبب الأجنبى لنفى علاقة السببيه، وذلك وفقا لنص المادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتى نصت على (*إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك*).

والسبب الأجنبى هو كل أمر يترتب عليه انتفاء مسؤولية مرتكب فعل الإضرار كلها أو بعضها؛ وذلك بانعدام رابطة السببية بين الضرر وفعل الإضرار.(١)

فيستطيع مستخدم وسيلة التواصل الاجتماعي أن يثبت بأن الضرر غير ناشئ عن فعله بل ناشئ عن فعل الغير، كأن يكون الضرر قد نشأ عن سلوك مستخدم آخر لوسيلة التواصل.

فمثلاً إذا استطاع مرتكب فعل الإضرار أن يثبت اختراق الغير لحسابه على وسيلة التواصل الاجتماعي واستخدامه في ارتكاب فعل الإضرار، يكون بذلك صاحب الحساب غير ملزم بضمان هذا الضرر، ويضمنه من اخترق حسابه.

(١) مصطفى محمد الجمال، القانون المدنى في ثوبه الإسلامي: مصادر الالتزام، ١٩٩٦، بدون ناشر، صـ ٦٢٢-٦٣١.

الفصل الثالث

ضمان الضرر الناتج عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

تنص المادة ٢٩٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على(*يقدر الضمان فى جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).*

تنص المادة ٢٩٥من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على *(يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبُناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).*

إذا توافرت أركان المسؤولية فإن مرتكب فعل الإضرار، سيترتب في ذمته التزام بضمان الضرر أو ما يُطلق عليه التعويض، فضمان الضرر هو التزام يترتب فى ذمة مرتكب فعل الإضرار لجبر الضرر الذى تسبب فيه بفعله.[١]

سنتناول ضمان الضرر الناتج عن استخدام وسائل الضمان الاجتماعي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سنتناول فى المبحث الأول صور ضمان الضرر، وسنتناول في المبحث الثاني ضمان الضرر الذى يتسبب فيه القاصر.

---

(١) إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة فى تقدير التعويض عن الفعل الضار: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ٢٠١٣، ص ١٩- ٢٠.

المبحث الأول

صور ضمان الضرر

وفقاً لنص المادة ٢٩٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي؛ فإن المضرور إذا أثبت أركان المسؤولية من فعل إضرار وضرر وعلاقة سببية، فإن القاضي سيحكم بضمان الضرر، أي سيحكم بتعويض عيني أو نقدي أو كليهما.

فيكون للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الإضرار، ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة على استخدام وسيلة التواصل استخداماً غير مشروع إن أمكن ذلك.

فيمكن للقاضي أن يأمر مستخدم وسيلة التواصل بمحو ما كتبه عن المضرور، كما يمكنه أن يأمره بتقديم اعتذار للمضرور على نفس وسيلة التواصل التي استخدمها استخداماً غير مشروع.

بالإضافة لذلك يمكن للقاضى أن يحكم بتعويض نقدي يدفعه مستخدم وسيلة التواصل للمضرور يكون مساوياً للضرر الذى أصابه، أي يلزم مرتكب فعل الإضرار بدفع مبلغ نقدي للمضرور يقدر القاضي أنه مساوياً للضرر.[١]

وسلطة القاضي لا تقتصر على الحكم بالضمان وإنما تمتد إلى تقديره، وحيث إن الغاية من الضمان هي جبر الضرر، فإنه يجب أن يكون مقدراً بقدر الضرر، وهو لا يتحقق إلا إذا قدر القاضي مدى الضرر الواقع.[١]

(١) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ٧٠ وما بعدها.

المبحث الثاني

ضمان الضرر الذى يتسبب فيه القاصر

يحكم القاضي بضمان الضرر حتى لو لم يكن مرتكب فعل الإضرار بالغ سن الرشد؛ وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية التي تقضي بأن مرتكب فعل الإضرار ملزمٌ بضمان الضرر حتى ولو لم يكن مميزاً.

ويلتزم متولى الرقابة على القاصر بضمان الضرر الذى تسبب فيه القاصر وفقاً لنص المادة ٣١٣ من قانون المعاملات المدنية؛ فالأب يلتزم بضمان الضرر الذى تسبب فيه ابنه باعتبار أنه متولى الرقابة عليه.

فعدم تمييز الشخص لا يمنع القاضي من الحكم بضمان الضرر الذى تسبب فيه، فعدم التمييز لا يعد سبب إباحة للإعفاء من الالتزام بضمان الضرر، ولكن القاضي سيحكم بالضمان على من يتولى الرقابة على هذا القاصر.

ولهذا الحكم أهمية خاصة في مجال دراستنا؛ لأن أغلب مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي هم من فئة الشباب القصر الذين لم يبلغوا الرشد بعد، فارتكاب هذا الشاب القاصر لفعل إضرار بواسطة وسيلة التواصل يؤدي إلى التزام من يتولى رقابته - كالأب مثلاً - بضمان الضرر المترتب على فعل الإضرار الذى ارتكبه القاصر.

---

(١) مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض: دراسة مقارنة فى مجال المسؤولية المدنية، منشورات مجلة الحقوق المغربية: سلسلة دراسات قضائية، العدد الأول، نوفمبر٢٠٠٨،ص ١٣.

الخاتمة

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وسوف نستعرض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

أولا-النتائج:

١- فعل الإضرار في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يتمثل في كل إساءة لاستخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي يترتب عليها ضرر يصيب الغير، سواء أكان إضراراً بالمباشرة أم بالتسبب، ولكن يشترط في الأخير توافر التعدي.

٢- يمكن أن يترتب على إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أضرارٌ مادية أو أدبية؛ فالضرر المادى هو الضرر الذى يمس حقاً من حقوق المضرور أو مصلحة مالية مشروعة، أما الضرر الأدبي فهو ضرر يمس الجانب النفسي للشخص، وكلاهما قابل للضمان وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٣- إذا كان فعل الإضرار الذى ارتكبه الشخص قد سبب ضرراً للغير، فإن مرتكب فعل الإضرار يكون ملتزماً بضمان الضرر الذى أصاب الغير، وذلك بتعويضه عن هذا الضرر، ويقدر القاضي هذا التعويض بحيث يجبر هذا الضرر، وهذا التعويض قد يكون عينياً أو نقدياً.

٤- يلتزم القاصر بضمان الضرر الذى يتسبب فيه إذا أساء استعمال وسيلة التواصل الاجتماعي، ويلتزم متولي الرقابة عليه بدفع التعويض الذى يحكم به القاضي؛ لأن الضرر يُضمن ولو صدر (أُرتُكِب) فعل الإضرار من غير مميز.

ثانيا-التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فإننا نوصى بالآتي:

١- قيام الدول العربية والإسلامية بإصدار التشريعات التى تضع الضوابط الحاكمة لشبكة الإنترنت بصفة عامة، ولوسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، حتى لا تكون هذه الوسائل أداة للتخريب وتمزيق أواصر المجتمع، بل تكون أداة نافعة للمجتمع الإسلامي وتعمل على زيادة لحمته.

وهذه الضوابط تكون على محورين: أولهما - تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، وثانيهما - التأكيد على تطبيق القواعد العامة فى ضمان الضرر على استخدام هذه الوسائل استخداماً غير مشروع.

٢- قيام القضاة فى الدول العربية والاسلامية بتطبيق القواعد العامة فى ضمان الضرر على الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، حتى تكون زاجراً لمستخدمي وسائل التواصل تمنعهم من استخدامها استخداماً غير مشروع.

٣- زيادة وعي مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بالضوابط الشرعية والقانونية الحاكمة لاستعمال تلك الوسائل، سواء فيما يتعلق بالجرائم التى قد تترتب على استخدامها أو الالتزام بالضمان الذي قد ينشأ في حقه نتيجة لهذا الاستخدام، فالكثير من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتقد بأنه لا مسؤوليه عليه أثناء استخدامه لتلك الوسائل.

ويجب أن يلعب الإعلام الدور الأكبر فى ذلك سواء أكان الإعلام التقليدي أو الإعلام الجديد باعتباره الأكثر تأثيراً على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

٤- قيام الدول العربية والإسلامية بتشجيع شبابها على إنشاء وسائل للتواصل الاجتماعي تكون بديلاً عن وسائل التواصل الاجتماعي العالمية، وبحيث تكون منضبطة بالضوابط الشرعية والقانونية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع القانونية:

- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوى فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٧.
- إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة فى تقدير التعويض عن الفعل الضار: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ٢٠١٣.
- أحمد عبدالله الكندري، النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، منشورات جامعة الجزيرة بدبي، ٢٠١٤.
- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الآفاق المشرقة، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في فلسطين، ٢٠٠٩.
- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

- رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠.

- سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- سعيد عبد اللطيف إسماعيل، رؤية وتحليل للتحديات المستجدة للحق في الخصوصية الناتجة عن الثورة الرقمية وتطور الاتصالات والإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- شريف يوسف خاطر، حق الاطلاع على البيانات الشخصية فى فرنسا، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- شيماء عبد الغني عطا الله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- صالح أحمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان- الأردن، ٢٠٠٤.

- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانونى لرابطة السببية وانعكاساته فى توزيع عبء المسئولية المدنية: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، مصر،٢٠٠٣.

- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامى والقانون: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق الشخصي: الفعل الضار- الفعل النافع- القانون: فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامى: دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتى، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- عمر السيد أحمد عبد الله، مسئولية الشخص عن فعله فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى مقارناً بالقانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

- فاروق الأباصيري، أحكام المسؤولية التقصيرية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

- محمد إبراهيم دسوقى، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

- محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

- محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسئولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٤.

- محمد محيى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر ، ٢٠٠٧.

- محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق فى الخصوصية: الحق فى الخصوصية المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- مريم حسن خلف الحوسني، التعويض عن الضرر الأدبي فى قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، ٢٠١٤.

- مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه: دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

- مصطفى الكيلة، التقدير القضائي للتعويض: دراسة مقارنة فى مجال المسؤولية المدنية،منشورات مجلة الحقوق المغربية: سلسلة دراسات قضائية،العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠٨، ص ١٣.

- مصطفى محمد الجمال، القانون المدنى في ثوبه الإسلامي: مصادر الالتزام، ١٩٩٦، بدون ناشر.

- مصطفى موسى، مخاطر تهدد الحق فى الخصوصية عبر التقانات الإلكترونية الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر التحديات المستجدة للحق فى الخصوصية، كلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٥.

- ناجح محمد حسن عصيدة،حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين، ٢٠١٠.

- وهبة الزحيلي، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر ببيروت- لبنان، ١٩٩٨.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨.

- ياسر صائب خورشيد، حالات التعدي وحكمها في المسؤولية التقصيرية بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، العدد (٣٠)، ٣٠ حزيران ٢٠١٢.

ثانياً- مراجع فى الإعلام:

- إبراهيم سليمان أحمد و زكريا عمر، أثر وسائل التواصل الاجتماعي فى الطلاب اجتماعياً: طلاب الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا نموذجاً، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية فى علم الحاسب والتقنية، المجلد ١، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٣، صـ ٧٨-٩٠.

- حسنين شفيق، الإعلام الإلكتروني، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

- روب سميس، مارك سبيكر ومارك تومسون، التجارة الإلكترونية، ترجمة د/ خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠.

- عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق بعمَّان - الأردن، ٢٠٠٨.

- فرانسيس بارك، الإعلام الجديد والإعلام البديل: أسس ونظريات، دار الكتاب الحديث بالقاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً- تقارير:

- التقرير الأول عن وسائل التواصل الاجتماعي فى العالم العربي، صادر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب بدبي، ٢٠١٥.

رابعاً- قرارات مجامع فقهية:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٧٦ (٢/١٩) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، الدورة التاسعة عشر، ١ الى ٥ جمادى الأول ١٤٣٠ هـ.

خامساً- مقالات صحفية:

- الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيراتها السلبية، مقال منشور بمجلة درع الوطن، تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة بالإمارات العربية المتحدة، السنة ٤٣، العدد ٥١١ ، أغسطس ٢٠١٤ ، صـ ٤٨-٥٦.

- ماضي الخميس، وسائل التواصل الاجتماعي وهمومها!، مقال منشور بجريدة الرياض، العدد ٤ ١٧٠٣، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٥، صـ ٣٤.

سادساً- تشريعات:

- قانون اتحادي فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

- قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، العدد رقم (١٥٨) من الجريدة الرسمية، ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥ .